

وَأِنْ لَمْ يَضْمُ صَحَّ وَلَوْ تَعَدَّ فِي الرَّابِعَةِ

ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يُسَلِّمْ يَظُنُّ أَنَّهَا الْقَعْدَةُ

الْأُولَى عَادَ مَا لَمْ يُسْجِدْ لِلْخَامِسَةِ وَيَسْجُدْ

لِلسَّهْوِ وَإِنْ سَجَدَ لِلْخَامِسَةِ زَادَ سَادِسَةً

وَتَمَّ فَرَضُهُ وَالزَّائِدُ نَفْلٌ غَيْرُ نَائِبٍ

أَوْ فِيمَا يَنْبَغِي لِلْمَسْئَلَةِ

عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

وَمَنْ سَلَّمَ بِرَيْدِ الْخُرُوجِ مِنْ صَلَاتِهِ

الْأُولَى فَإِنْ تَدَكَّرَ وَهَوِيَ إِلَى الْقَعْدِ

أَقْرَبُ تَعَدَّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ

إِلَى الْفِيضِ أَمَّا لَمْ يُعِدْ وَيَسْجُدْ لِلسَّهْوِ

فَأَنْ تَعَدَّ وَيَلْزِمُهُ سَجُودًا لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْيَسْبُوحُ

وَمَنْ سَهِيَ عَنِ الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ عَادَ

إِلَيْهَا مَا لَمْ يُسْجِدْ لِلْخَامِسَةِ وَيَسْجُدْ

لِلسَّهْوِ وَإِنْ سَجَدَ لِلْخَامِسَةِ صَارَ فَرَضُهُ

نَفْلًا فَيَضْمُ إِلَيْهَا رُكْعَةً سَادِسَةً

رُكْعَةً

وَأَنْ